بالامانات كالودايع والمضاربات والشركات لان الرهن وثيقة بالدين والاصل غير مضمون
ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لانه مضمون وان افترقا قبل هلاك الرهن
بطل السلم لانه لم يوجد قبض راس المال في المجلس لا صورة ولا معنى وان هلك في مجلس الصرف
والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفيا لانه يصير مستوفيا حكما والعين حقيقة يدا وهو كالاستيفاء
رقبة يدا وان اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده
لتعلق حقهما جميعا به اما المرتهن فليصل الى ماله ببيع العدل واما الراهن ليصير ماله محفوظا
وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن لان الرهن صحيح ولا يصح الا مقبوضا وذلك بان
يجعل قبض العدل عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لقوله تعالى
فرهان مقبوضة فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
لجيدها ورديها ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد تحقيقا للمعادلة
لابي حنيفة انه حصل الدين مقتضيا شرعا فلا حق لاحدهما على الاخر لان جيدها ورديها
سواء **فصل** رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته الى قبضه واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة فان شرطت في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها لتعلق حق المرتهن فان عزله او مات لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا

قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لان ملك اليد ثابت للمرتهن فلا يجب عليه ابطال ملكه
الا بعد قبض دينه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالعقد موقوف فان اجاز المرتهن
جاز البيع واذا قضاه الراهن دينه جاز البيع لان حق المرتهن متعلق بعينه وان اعتق الراهن
عبد الرهن نفذ عتقه لبقاء الملك فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا
اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين ليكون وثيقة قايمة مقام الرهن
دفعا للضرر عن المرتهن وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي به الدين لان العبد
صاحب شرط التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب
وكذلك ان استهلك الراهن الرهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ
القيمة فيكون رهنا في يده **فصل** جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه بسبب الضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجناية وجناية الرهن على الراهن
وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر لانه مملوك للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدا واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن لانه من ضرورات الحفظ والسقي واجرة الراعي على الراهن
وكذلك نفقة الرهن لانه من ضرورات البقاء ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع الاصل تبعا للاصل
فان هلك هلك بغير شيء لانه لم يصر اصلا في العقد وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن
بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان النماء يوم الفكاك اصل
فلهذا يعتبر قيمته يوم الفكاك والاصل صار مضمونا بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما اصاب
الاصل الهالك سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن وقال زفر

Copyright © King Saud University